

من وزير المالية
إلى

11/02/2016

N° 345

الموضوع : النظام الجبائي لخدمات السفر والإقامة بالخارج

المرجع : مكتوبكم الوارد علينا بتاريخ 1 فيفري 2016

تضمن مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنكم تتولون شراء حجوزات بالنزل والنقل وأنشطة أخرى بالخارج لدى مزودين غير مقيمين بتونس لإعادة بيعها لحرفانكم التونسيين والأجانب، وطلبتكم معرفة النظام الجبائي في مادة الأداء على القيمة المضافة والخصم من المورد بعنوان المبالغ الراجعة لكم مقابل الخدمات المذكورة.

جوابا، يشرفني إعلامكم أن بيوعاتكم لخدمات الإقامة بالخارج لحرفانكم المقيمين وغير المقيمين بتونس لا تخضع للأداء على القيمة المضافة باعتبارها تتعلق بخدمات منجزة ومستعملة بالخارج طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل.

وبالنسبة لبيوعاتكم لتذاكر نقل الأشخاص إلى الخارج فهي تخضع للأداء على القيمة المضافة بنسبة 18% على أساس قسط يساوي 6% من المبلغ الجملي لثمن تذكرة النقل وذلك في صورة فوترتها بصفة منفصلة تطبيقا لأحكام العدد 1 من الفقرة I من الفصل 6 والفصل 7 من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

وفي صورة الفوترة بصفة جملمية للخدمات المذكورة فإن المبالغ المفوترة تخضع للأداء على القيمة المضافة بنسبة 18% وذلك وفقا لأحكام الفصول 1 و3 و7 من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبمفوض منه

والتمسح ببيع الجبائي
الإمضاء : هببية جراد للواتي